

الاستخراج لأحكام الخراج

سعدا وابن مسعود Bهما أرضا من أرضهما وهذا غلط وإنما منح عثمان Bه وذكر الخلال من طريق حنبل قال قيل لأبي عبد الله E فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء قال قد أقطع عمر Bه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين واقطاع عمر Bه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد وأما قوله أقطع عمر Bه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد أن عمر Bه لم يقطع وأن عثمان Bه أقطع والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف وقد سبق أن عمر Bه إنما أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتها ثم رأى أن تركها فينا للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم .

وقد روي عن عمر Bه أنه أقطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب Bه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد Bهم أرضا فأقطعه أرضا لنبي الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر Bه فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا قال على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه وهذا فيه جهالة وقد يتعلق به من يرى أن عمر Bه رد عليهم أرضهم ملكا .

وذكر المروزي في كتاب الورع قال سمعت أبا عبد الله E يقول كان محمد أفضل من أبيه عبد الله E

بن إدريس قال وسمعت عبد الوهاب